قانون التنفيذ بين مصداقية التعامل ومتطلبات العولمة

ـ دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات في قانون الإجراءات المدنية الجزائري

الأستاذة: أسماء تخنوني
أستاذة مساعدة قسم أ / باحثة في الدكتوراه. السنة الخامسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الطارف-

خطـــة الـدراســـة

مقـــدمـة
أولا: الأحكام الجديـــدة في مجال التنفيـذ
1- تحـــديد السنـدات التنفـــيذية
2- الجـــديد في إجراءات وآجـــال التنفـيذ
ثانيا: منازعـــات التنفـــيذ
1- إجراءات تســـوية الإشكال في التنفـــيذ
2- الدعاوي المتعلقة بمنازعات التنفيذ بمعناها الموضوعي
خـاتمة

مقـــدمـة

مرت أحكام التنفيذ في الجزائر بعدة مراحل بدأت أساسا بعد الاستقلال حين تم تمديد العمل بأحكام وإجراءات التنفيذ المعمول بها في الفترة الاستعمارية السابقة وذلك بموجب مرسوم رقم 62 /57 المؤرخ في 1962/12/31 باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية والنظام العام الجزائري. وجاء أول إصلاح سنة 1966، بموجبه تم إلغاء مهنة المحضر القضائي كمهنة حرة وأسندت مهامه إلى مصلحة تم إنشاؤها على مستوى كل محكمة تسمى "مصلحة التنفيذ والتبليغ"، قد ورد ذلك في الأمر 165/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكذا المرسوم التنفيذي 165/66 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية.

وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية القديم 121 مادة متعلقة بالتنفيذ وبقيت سارية المفعول إلى غاية 2009/04/23 وهو تاريخ بدء سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي أعاد النظر كليا سواء من حيث الشكل والمضمون ابتداء من رفع الدعوى ثم سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها.

وفي مجال طرق التنفيذ تناول القانون الجديد الأحكام العامة للتنفيذ الجبري للسندات في الباب الرابع من الكتاب الثالث في المواد من 600 إلى 799 وقد خصص بذلك 199 مادة لإجراءات التنفيذ وصور الحجز وتسوية إشكالات التنفيذ وأخضع جميع الإجراءات التي لا تحرر وفقا للقانون إلى نظرية البطلان.

وقد أولى المشرع للتنفيذ في هذا القانون اهتماما خاصا نظرا إلى ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة باعتباره مرحلة أساسية في تقرير الحماية القضائية للحقوق فمن غير المجدي والمنطقي إصدار أحكام قضائية تبقى دون تنفيذ. وعلى ضوء ذلك منح للأطراف القائمة على التنفيذ أو التي لها دور فيه إجراءات دقيقة ومفصلة تعمل على تيسير مهمة القائم بالتنفيذ وتجنبه العديد من الإشكالات التي تواجهه أثناء تأديته مهامه. وسنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على ما جاء به القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نقاط تحتاج إلى البحث والتوضيح، حيث حاولنا الإلمام بكل ما هو جديد في مجال التنفيذ، ثم الكشف عن المهام والصلاحيات الجديدة التي أحاطها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمحضر القضائي في مجال التنفيذ، كما تعد أيضا مسائل منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ، والدعاوي الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أهم ما يجب التمحيص في حيثياته الجديدة والبحث فيها بدقة قصد بيانها بيانا كافيا.

أولا: الأحكام الجديدة في مجال التنفيذ:

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالعديد من الأحكام الجديدة في مجال التنفيذ، هذا المجال الذي تبدو فيه مهمة المشرع في غاية الصعوبة والدقة، إذ يقتضي التوفيق بين المصالح المتناقضة والأطراف، نظرا إلى ما لقواعد التنفيذ من أهمية بالغة، فهي ذات طابع عملي لا يمكن تجاهله وذات تأثير فعال في مجال مصالح الأفراد وممتلكاتهم، وتعد أكثر قواعد القانون احتكاكا بالواقع المادي، فإذا كانت هذه القواعد سهلة التطبيق وموضوعة في إطار محكم، فإن روح

الاطمئنان سوف تسود الدائنين ومن ثم تتحقق الثقة في الائتمان وتزدهر المعاملات والاقتصاد، وعكس ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار وانكماش المعاملات والحياة الاقتصادية ككل.[1] وسنحاول تبيان الأحكام الجديدة في مجال التنفيذ ومساعدتها على خلق جو الائتمان في المجال التجاري خاصة وكافة مجالات المعاملات عامة.

1-تحديد السندات التنفيذية:

إن فكرة السند التنفيذي نتجت من تفاعل النظم الجرمانية والنظم الرومانية [2]، فهي وليدة تطورات تاريخية وتهدف إلى التوفيق بين اعتبارين متناقضين:

الاعتبار الأول:

المصلحة المنشودة من التنفيذ السريع والفوري للحقوق دون عنت، وهذه المصلحة تقتضي عدم اهتمام القائم بالتنفيذ بأي اعتراضات قد يبديها الأطراف المعنيون.

الاعتبار الثاني:

اعتبار العدالة التي تقتضي عدم السماح بالتنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي.

وقد قام المشرع في القانون الجديد بتعداد السندات التنفيذية قصد وضع حد للجدال القائم حول بعض السندات ومدى قابليتها للتنفيذ، فجاءت المادة 600 منه لتحدد وتجمع السندات التنفيذية بعد أن كانت مشتتة في القانون القديم، كما أضفت على بعض العقود والأوراق القضائية صفة السند التنفيذي وأصبحت القائمة تضم ثلاثة عشر نوعا. وهذه بعض السندات التنفيذية التي لم يتطرق إليها قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي لا يحتاج أصحابها اللجوء إلى القضاء:

1.1- محاضر الصلح ومحاضر الإنفاق:

إن الممارسة العملية في الجهات القضائية المختلفة رسخت أمورا وصفات عديدة أصبحت لاصقة بها، لا سيما منها ثقل الإجراءات وطول آجال الفصل فيها والتباطؤ في تنفيذ الأحكام، وهي بذلك لا تسهم في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة، وإذ آلت هذه الاختلالات الوظيفية إلى الزيادة المضطردة في حجم القضايا، التي ترجع بدورها إلى تعود المواطن على اللجوء التلقائي إلى المحاكم، فقد بات من اللازم المبادرة بتقديم اقتراحات جديدة لتسوية المنازعات التي تؤدي بدورها إلى التقليص في حجمها في المستقبل [3]، لذلك جاء القانون الجديد بطرق بديلة لحل النزاعات باستحداث آليات الصلح والوساطة وتيسير اللجوء إلى التحكيم الداخلي والدولي وإثراء قواعده.

-فإجراءات الصلح تتيح للقاضي إمكانية التدخل في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، وأيا كان موضوعها، بغرض البحث عن الحلول الملائمة لأطراف النزاع وإنهاء الإجراءات القائمة، وقد تناوله المشرع في المواد من 990 إلى 993 وهو إجراء جوازي يمكن للخصوم القيام به تلقائيا أو بسعي من القاضي. وفي هذه المرحلة يبرز الدور الإيجابي للقاضي من خلال المساعي التي يقوم بها للصلح بين الأطراف ومحاولة الوصول إلى نقاط اتفاق بكل الطرق الممكنة في إطار قانوني، فإذا تم التوصل إلى الصلح يثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط المحكمة.

ومحضر الصلح يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة حسب المادتين 992 و993، الأمر الذي أكدت عليه أيضا المادة 600 التي عددت السندات التنفيذية، واعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا هو دلالة على المكانة التي يحظى بها إجراء الصلح، وهو توجه حقيقي نحو إرسائه كطريق بديل لتسوية النزاع يتساوى في أهميته مع الدعوى القضائية، إذ يتمتع محضر الصلح بنفس القيمة القانونية للحكم القضائي.

-أما الوساطة فهي إجراء مفاده قيام شخص من خارج النزاع بتقريب وجهات النظر بين الخصوم وتجوز الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية التي لها إجراءات خاصة بها، ولكنها لا تجوز في الأمور التي من شأنها المساس بالنظام العام، وقد تناولها المشرع في المواد من 994 إلى 1005 من القانون الجديد حيث حددت المادة 996 مدة الوساطة بحد أقصى لا يتجاوز 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى القاضي مهمة تعيين الوسيط الذي يسند إليه مهام الوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع القائم ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن الدعوى، بل يبقى الوسيط منوطا بهذه المهمة وعليه الرجوع إلى القاضي الذي عينه لإخطاره بكل ما يعترضه خلالها، وفي كل الحالات سواء تم إنهاء الوساطة دون تحقيق الأهداف المرجوة منها أم تكللت باتفاق الخصوم، فإن القضية يجب أن ترجع أمام القاضي في التاريخ المحدد المسبق لذلك، ويقوم هذا

الأخير في حالة نجاح الوساطة بالمصادقة على **محضر الاتفاق** بأمر غير قابل لأي طعن، وهو ما يجعل منه سندا تنفيذيا.

وقد خصصنا مجالا أوسع لهذين المحضرين دون غيرها من المحاضر والأوراق القضائية المضافة إليه صفة السند التنفيذي، من باب كون الأخذ بالصلح أو الوساطة مستحدثين في القانون كطريقين بديلين لتسوية الخصومة ويخضعان لقواعد مستقلة ومختلفة عن القواعد العامة للدعوى القضائية.

2.1. الشيكات والسفاتج والعقود التوثيقية:

حيث تعتبر الشيكات والسفاتج سندات تجارية قابلة للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات وفقا للقانون التجاري، وتم إدخال هذه السندات ضمن السندات التنفيذية والفائدة الكبرى من ذلك تتجسد أساسا في تحقيق الائتمان وإعطاء المصداقية والقوة القانونية التي من شأنها تشجيع التعامل بالأوراق التجارية، وحماية المتعاملين بها وأطراف العقود خاصة التجارية، من خلال إمكانية تنفيذها عند الاقتضاء، دون اللجوء إلى استصدار أحكام قضائية. وبهذه الكيفية أصبحت للشيكات والسفاتج حجية الأحكام القضائية. أما العقود التوثيقية فالمقصود بها تلك التي يحررها الموثق بصفته ضابطا عموميا، التي أصبحت لها أيضا حجية بإضفاء صفة السند التنفيذي.

3.1. محاضر البيع بالمزاد العلني:

ويشترط إيداعها بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 715 من القانون الجديد.

4.1. حكم رسو المزاد على العقار:

أعطاه المشرع صفة السند التنفيذي نظرا إلى عدم قابليته للطعن من جهة، وتضمنه إلزاما على المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني أو الحارس بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لما رسا عليه المزاد وفقا لأحكام المادة 763 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه يعفى الراسي عليه المزاد من اللجوء إلى القضاء بل يلجأ مباشرة إلى تنفيذ حكم رسو المزاد المادة 764 من ق. إ. م. إ.

5.1. قرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ:

6.1. أحكام التحكيم:

إذ يعتبر التحكيم الوسيلة المثلى في فصل النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي إلا أن التخوف من عدم تنفيذ مضمونه وتعقيد الإجراءات المتبعة في ذلك أدى إلى العزوف عنه، واللجوء إلى التقاضي الذي تتسم إجراءاته بالبطء، إلا أن الإجراءات الجديدة لم تترك مجالا للتردد وفتحت الباب واسعا أمام اللجوء إلى التحكيم، هذا ولا يجوز تنفيذ حكم التحكيم دون أمر التنفيذ، وهو الذي يرفع من مقامه إلى مرتبة الأحكام القضائية، وحكم التحكيم لا يعد سندا تنفيذيا في ذاته بل هو جزء من السند التنفيذي وهذا الأخير يتكون من جزأين الأول هو حكم التحكيم والثاني هو أمر التنفيذ الذي يصدر عن رئيس المحكمة [1].

(1)انظر بإيضاح مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، إجراءات تنفيذ أحكام الأجنبية، مقال للأستاذ / عمر زودة، ص 217 وما يليها.

7.1. الأحكام القضائية الإدارية:

وبهذا الخصوص يمكن القول إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أتى بإجراءات وآليات جديدة لضمان تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة والملفت للانتباه في مجال تنفيذ هذه الأحكام هو أنه يمكن القضاء بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجديد قد فصل في الخلاف الذي كان مطروحا بين كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بشأن الجهة المختصة بالبت في الإشكال في التنفيذ إذا ما تعلق الأمر بقرار صادر عن جهة قضائية إدارية، وحسم المسألة في المادة 804 فقرة 8 إذ خول اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ الخاصة بهذه القرارات إلى جهة القضاء الإداري.

2. الجديد في إجراءات وآجال التنفيذ:

لقد عمل المشرع على تفعيل إجراءات التنفيذ وذلك بتحديده للإجراءات الواجب اتباعها بدقة تفصيلية الأمر الذي من شأنه إزالة العوائق واللبس والغموض عن عملية التنفيذ، ويحقق شفافية الإجراءات وسنستعرض فيما يلي أهم الإجراءات الجديدة والآجال المرتبطة بها:

1.2. الإجراءات:

نورد أهم الإجراءات بإيجاز في النقاط التالية:

*1)*حدد القانون الإجراءات المدنية والإدارية بدقة الخطوات والإجراءات واجبة الاتباع بغية الحصول على النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، وتم في هذا الصدد صياغة الصيغة التنفيذية الحالية، وجعلها تتماشى مع الواقع، كما تم تحديد الشخص الذي يحق له تسلم النسخة التنفيذية، إذ تسلم للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة، ومن شأن هذا الأجراء إزالة الإشكالات القائمة بخصوص من يحق له تسلم النسخة التنفيذية، غير أن هذا الإجراء أثناء تطبيقه خلق إشكالا عمليا فيما يتعلق بالمحامي الموكل عن طالب هذه النسخة لكون المحامي لا يحتاج إلى توكيل خاص وتبقى هذه النقطة في حاجة إلى الإيضاح وإزالة اللبس.

*2)*قرر القانون الأحكام الخاصة في حالة وفاة أحد أطراف التنفيذ، حتى لا تشكل الوفاة عائقا في سبيل تنفيذ الحكم، فقضى بنص المادة 615 منه، بأنه في حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي فإنه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بموجب فريضة، وإذا حصلت المنازعة في صفة الورثة وأثبت أحد الطرفين أنه قد رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك وتسليم نسخة منه إلى الطرفين يدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية. هذا وأجازت المادة 616 استكمال التنفيذ من طرف جميع ورثة الدائن أو من أحدهم دون تفويض. وأما إذا كان المتوفى هو المنفذ عليه، وكان ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم من موطن مورثهم، أما إذا كانت الوفاة بعد البدء في إجراءات التنفيذ فتستمر هذه الإجراءات على التركة.

*3)*لقد أصبح ممكنا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنفيذ على المحبوس في جناية أو المحكوم عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين أو أكثر دون أن يكون له ثابت يتولى إدارة أمواله، وذلك عن طريق استصدار طالب التنفيذ لأمر استعجالي لتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه، أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله (المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

*4)*أجازت المادة 627 من ق. إ. م. إ مباشرة إجراءات التنفيذ في حالة غياب المنفذ عليه، وذلك بالترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، وبأمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة المختصة، وبعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، وذلك بحضور أعوان الضبطية، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين.

*5)*سمحت المادة 628 من ق.إ. م. إ للمحضر القضائي في إطار توسيع صلاحياته وتسهيل مهامه بالدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وألزمت بالمقابل هذه المؤسسات بتقديم يد المساعدة له لإنجاز مهمة بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني إلى المحضر القضائي، وأجازت له التخلي عنه إلى محافظ البيع بالمزاد، كما أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحضر القضائي بالحماية القانونية أثناء تأدية مهامه بنص المادة 610 من ق. إ. م. إ.

*6)*لقد ألغى المشرع في قانون الإجراءات الجديد نظام الإكراه البدني الذي كان معمولا به في السابق "وإن هذا جاء تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر بهذا الخصوص.

*7)*فيما يتعلق بالحجوز فإن القانون الجديد قد جاء بعدة أحكام جديدة ومن ضمنها السماح بالحجز التحفظي على العقارات وفقا لأحكام المادة 680 منه، كما أنه سمح بالحجز التنفيذي العقاري على عقارات المدين غير المشهرة، إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني، كما أجاز بنص المادتين 650 و651 الحجز التحفظي لصاحب حق الملكية الفكرية والصناعية الحجز التحفظي على عينة من النماذج والسلع والمصنوعات المقلدة، وأجاز للدائن الحجز التحفظي على القاعدة التجارية ، وإن الإشكال الذي يثار بخصوص هذه الأحكام يتمثل أساسا في الآليات التي بموجبها يتم الحجز على عقار غير مشهر مثلا، الذي قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية عند تنفيذه من شأنها المساس بحقوق الغير وهو ما يتعين تداركه ورفع اللبس عنه.

2.2. الآجـــــــال:

وبالتوازي مع تقليص آجال الفصل في الدعاوى القضائية، قلص المشرع آجال تنفيذ الأحكام الصادرة فيها إذ:

*1)*حدد المهلة الممنوحة للمدين للوفاء بخمسة عشر يوما بدلا عن 20 يوما المقررة في القانون الملغى.

*2)*وتتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، بينما كانت 30 سنة في ظل القانون القديم.

*3)*نصت المادة 604 من ق. إ. م. إ على إلزام النيابة العامة بتسخير القوة العمومية للتنفيذ في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، في حين القانون الملغى لم يحدد أي أجل لذلك وهو الأمر الذي أسهم في إطالة أمد التنفيذ.

*4)*كما أن الفصل في إشكالات التنفيذ وطلبات وقفه يجب أن تتم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بأمر غير قابل لأي طعن، وفي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، فإن رئيس المحكمة يأمر بوقفه لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى مع عدم إجازة رفع دعوى ثانية بخصوص إشكال التنفيذ أو طلب وقفه، إذا سبق الفصل فيه.

*5)*جاء المشرع فيما يخص إجراءات الفصل في الدعاوى المتعلقة بالحجوز بآجال قصيرة لا تتعدى شهرا واحدا، وذلك لتفادي أي تماطل في هذا الخصوص.

ثانيـــا: منازعـــــات التنفيـــــــذ

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميز بوضوح بين الإشكال في التنفيذ ومنازعة التنفيذ، فاعتبرت المادة 631 أن الإشكال في التنفيذ عقبة مؤقتة تنصب حول عائق يستلزم وقف التنفيذ مؤقتا إلى حين إزالة هذا العائق، وتستمر إجراءات التنفيذ بعد ذلك بصفة عادية، وباستقراء النصوص الجديدة نجد أن المشرع فرق بين إجراءات تسوية منازعة التنفيذ الوقتية أي الإشكال في التنفيذ، والإجراءات في منازعات التنفيذ بمعناها الموضوعي.

1-إجراءات تسوية الإشكال في التنفيذ

1-1 حالات الإشكال في التنفيذ:

بموجب قانون الإجراءات الجديد فإن النظر في الإشكال في التنفيذ أصبح فقط يتم عن طريق دعوى استعجالية وفقا لأحكام المادة 631 منه وهذا على خلاف أحكام القانون القديم حين كان الإشكال يعرض بطريقتين إحداهما المطالبة القضائية والثانية عن طريق المحضر القضائي، وكانت تخضع لإجراء ولائي خاص، وإن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحد طرق رفع الإشكال وألغى العمل بإثارته أمام القاضي من طرف المحضر نفسه ولم يوكلها إلا لأطراف التنفيذ، أما المحضر القضائي فيكتفي بتحرير محضر عن الإشكال إذا رأى ضرورة لذلك ودعوى الخصوم إلى عرضه عن طرق الاستعجال على رئيس المحكمة مكان التنفيذ [4]. ونميز هنا بين حالتين:

✓**الحالة الأولى: دعوى الإشكال في التنفيذ:** وفيها يبرز الدور الإيجابي للمحضر القضائي المكلف بالتنفيذ الذي يعترضه أثناء قيامه بمهامه إشكال قانوني يحول دون إتمام عملية التنفيذ فيقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر ويوجه الخصوم لعرضه بواسطة دعوى استعجالية على رئيس المحكمة مكان التنفيذ، وهنا يكون المحضر القضائي في مركز الحاضر في نظر الدعوى فقط.

✓**الحالة الثانية: دعوى وقف التنفيذ:** هنا يبرز دور أطراف التنفيذ في إثارة إشكال بخصوص عملية التنفيذ، ويمتنع المحضر القضائي عن تحرير محضر إشكال فيقوم الطرف المستشكل برفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة موضوعها طلب وقف التنفيذ، وهنا يكون المحضر القضائي في مركز مدعى عليه إلى جنب المستشكل ضده.

2- الإجـــراءات:

ففي الحالة الأولى تتبع الإجراءات التالية:

✓تحرير المحضر القضائي محضرا على الإشكال.

✓دعوة الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال (المادة 631 من ق. إ. م. إ).

✓ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من سند التنفيذ، أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

أما في الحالة الثانية التي يرفض فيها المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، فيجوز لأحدهم رفع دعوى استعجالية لأجل طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، ويكلف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

3-1 آثار دعوى الإشكال في التنفيذ:

إن دعوى الإشكال توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال، أو في وقف طلب التنفيذ من طرف رئيس المحكمة الذي يتعين عليه القيام بذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن وفقا لأحكام المادتين 632 و633 وفي ذلك يميز بين حالتين:

✓ففي حالة قبول الإشكال أو وقف التنفيذ، يؤمر بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى (المادة 634 من ق. إ. م. إ).

✓أما في حالة الرفض يأمر رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ ويحكم على المدعي بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف د.ج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن للمدعى عليه طلبها جراء الضرر اللاحق به من تعطيل التنفيذ. وهنا تجدر الاشارة الى أن النص العربي للمادة 634 جاء في صيغة الوجوب في حين إن النص الفرنسي جاء في صيغة الجواز

"Dans la cas de rejet de la demande en sursis d'exécution, il peut être prononcé a l'encontre du demandeur une amande ..."

وأهم أثر أعطاه المشرع لهذه الدعاوى أن الأمر الاستعجالي الصادر بشأنها يصبح له حجية سبق الفصل بحيث لا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 635 من القانون.

2- الدعاوى المتعلقة بمنازعات التنفيذ بمعناها الموضوعي:

وهي كذلك كونها تهدف إلى إبطال وإلغاء إجراءات التنفيذ ونتعرض لأهم حالاتها المنصوص عليها في القانون الجديد، كما سنتعرض إلى إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز فيما يلي:

*1)***طلب إبطال التكليف بالوفاء:** ويتحقق عند تخلف البيانات الأساسية المذكورة في محضر الوفاء، ويكون أمام قاضي الاستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغ السند، ويفصل فيها في أجل خمسة عشر (15) يوما (المادة 613 ق إ. م. إ).

*2)***دعوى تقدير النقود من طرف المحجوز عليه:** ويجوز له أن يودعها بأمانة ضبط المحكمة ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته وفقا لأحكام المادة 646 منه.

*3)***دعوى قصر الحجز:** إذا كانت قيمة الدين المحجوز لأجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة جاز للمدين بدعوى استعجالية طلب الحكم له بقصر الحجز على بعض أمواله التي تغطي مبلغ الدين وفقا لأحكام المادة 642 من ق. إ. م. إ.

*4)***دعوى بطلان الحجز:** وهي أيضا دعوى استعجالية تهدف إلى إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز وشروطها وفقا لما جاءت به المادة 643.

*5)***دعوى استرداد الأموال المحجوزة:** وترفع ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه، والحاجزين المتدخلين إن وجدوا بحضور المحضر القضائي (المادة 716 ق. إ. م.إ).

*6)***دعوى إبطال محضر الحجز:** وترفع من كل ذي مصلحة خلال 10 أيام من تاريخ تحرير المحضر.

*7)***دعوى رفع الحجز التحفظي:** ويتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجالية في الحالات التالية:

. إذا لم يسع الدائن إلى تثبيته خلال 15 يوما التالية لصدوره.

. إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة الضبط أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف القضائية.

. وفي كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

كما أن هناك عدة منازعات تثور أثناء مرحلة الحجز العقاري حول ملكية العقار وقد أتى القانون الجديد بعدة دعاوى نذكر أهمها فيما يلي:

*1)***دعوى وقف إجراءات البيع العقاري:** بمقتضى المادة 743 ترفع الدعوى من المدين المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني بطريق الاستعجال، لوقف إجراءات البيع لعقار أو حق عيني عقاري إذا تبث أن قيمة أحد هذه العقارات كاف للوفاء بديون جميع الدائنين.

*2)***دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه:** إذ يجوز لحائز العقار بسند ملكية أو غير حائز لسند ملكية بموجب المادة 772 أن يطلب بطلان إجراءات الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه بدعوى استعجالية ترفع ضد الدائن والمدين المحجوز

عليه بحضور المحضر القضائي ويفصل فيها رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) من تاريخ تسجيل الدعوى.

*3)***دعوى بطلان الحجز العقاري:** وترفع عند مخالفة وعدم احترام أي إجراء أو أجل متعلق بالحجز العقاري وفي أي مرحلة من مراحله.

وإن الدعاوى التي ذكرناها هي على سبيل المثال في عرضنا هذا كما أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يقم بحصرها وإنما أجاز للأطراف في حالة وجود أي نزاع متعلق بإجراءات التنفيذ أو الحجز اللجوء إلى رئيس المحكمة للفصل فيه وفقا للقانون.

خاتمـــة:

فقط ما أردنا الختام به هو الإشارة إلى أن كل ما سبق ذكره ليس إلا بعضا من كل في مجال التنفيذ ومنازعات التنفيذ، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرّ العديد من الأحكام التي من شأنها أن تضمن تنفيذا للأحكام القضائية بصفة خاصة والسندات التنفيذية على وجه العموم، وما قام به المشرع من قصر الآجال في التنفيذ وفي الفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية، قد جاء ليكفل اقتضاء الحقوق في أحسن الآجال ويزيد من مصداقية التعامل خاصة فيما يتعلق بالعقود الرسمية والسندات والأوراق التجارية لاسيما وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أنجز في محيط وطني ودولي يحتم إصلاحات عميقة على المنظومة الإجرائية لمسايرة التطورات المتسارعة والمتواترة على الصعيدين الوطني والدولي واستجابة لمتطلبات العولمة والعلاقات الاقتصادية والتجارية التي تقع الجزائر في قلب دائرتها كعضو فاعل في المجتمع الدولي، ورغم ذلك فإن هذا القانون كغيره من التشريعات والاجتهادات الإنسانية لا بد أن يشوبه بعض النقص والانسجام بين أحكامه. وفي عرضنا هذا حاولنا أن نثير بعض هذه النقاط، وأملنا أن يتم تداركها في التعديلات المستقبلية لهذا القانون حتى تنتظم أحكامه.

الهوامش

(1)الدكتور مليحي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، القامرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2005،2004، ص 7و8.

(2)الدكتور مليحي أحمد، المرجع نفسه، ص 219 وما يليها.

(3)انظر في ذلك، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، مقال حول عرض أسباب قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ص 249 وما بعدها.

(4)عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الطبعة الأولى، 2009، ص 338.